

قرار مجلس مدينة حلب رقم 16 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند رقم 10 من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة بتاريخ 29 و30 و31/1/2007

مضمون الاضماره رقم سجل 879 لعام 2006 المحالة من السيد رئيس مجلس المدينة والمتضمنه كتاب الزميل عبد الله قهواتي عضو المكتب التنفيذي المتضمنه:

نظرا للحاجه الهامة لايجاد مواقف للسيارات خاصه في مركز المدينة و لوجود بعض العقارات الغير المهنيه والتي هي املاك عامه وخاصه ورغبه في الاستفاده منها لحين القيام ببنائها واستثمارها
اقترح:

1. اصدار قرار تنظيمي من مجلس المدينة يسمح لاصحاب العقارات الغير مبنيه باستثمارها كمواقف سيارات سطحيه

2. الاتصال باصحاب هذه العقارات العامه والخاصه للاستثمار هذه العقارات الفارغه في مواقف سيارات سطحيه لحين القيام ببنائها

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 31/1/2007 من دورته العادية الاولى
يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على استثمار العقارات غير المبنية كمواقف سيارات سطحيه

مادة 2- تفويض المكتب التنفيذي بوضع الشروط اللازمه حسب الواقع

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه